ولاشك ولاريبة لم يرد عليه المنجد المنذ
وانظر ايضا على القول بهما اذا كان
يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل يسقط
عنه الصلاة كفاقد الماء والصعيد او يلتفي
بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح
مطلقا كما في بطهارة كاملة ثالثها اذا ان
المالوم يسيرا توضأ وتركه فان كان كثيرا
تيمم لان الاقل يتبع الاكثر وبرابعها يسقط
الجريح مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم
نزعها الذي يحوله على الجرح او غيره ثم
كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها
وان بصلاة بطل المسح عندها وبطلت
الصلاة اذا كان مثليسا بها فاذا اردها
فلابد من المسح ثانيا بنية ان ينسى مطلقا
وان عجز ما لم يطل اذا الموالاة في هذه كهي
في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة في
الشرح بخصوصه فصل في حكم المسح على

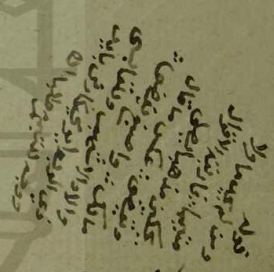

الخفين وشروطه وهو النائب الثالث
عن الوضوء وقدم ما يوجب عند تمامه
وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض اعضاء معين
وهو الجبيرة لاحالة بعض اعضاء معينة فوجب
بما ينوب بعضه عن بعض معين وبدأ بشروطه
قبل حكمه فقال للماسح عليه لما نيابة
شروطا فرد الضمير في عليه بقوله
الخفين باعتبار الجنسي وجعل الشرطين
الباقيتين من العشرة شرطين في السوس
كما ياتي قال الشرح الاول ان يكون جلدا فلا
يمسح على فخار كالخزفة ونحوها اذا
صنعت على هيئة الخف الا الجورب
وهو ما كان على شكل الخف من الكتان
ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط
ان يكون من فوقه وهو ما يلي الساق
ومن تحته وهو ما يلي الارض كما ياتي
باطن الرجل جلدا ممزوزا الثاني ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)